

كواليتي عيراق
داد كاي بالاي نيكتيهاي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

تعدد: ٢٥/التحادوية/الميز/٢٠١٣

نشأت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود والعضوية كل من السادة القضاة طارق محمد الصامي ووجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بلمان ومحمد صائب التقتيدني وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون أمين كوركيين وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- الممول - المدعي - إلهادي عباس عبيد - وكيله الصمامي علي السرماعي - التمييز عليهما - المدعى عليهما / ١ - مدير بلدية كربلاء/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحفوفي حسام عبد علي .
٢. وزير العدل/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحفوفي بلال محمد حسن .

الإعداد

ادعى المدعي (التمييز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وأن تم تخصيص قطعة الأرض السكنية المرصدة (٣/٤٥٨٣٤ م ٦١٥ جزيرة) لموكله من قبل دائرة المدعى عليه الأول وقد قام المدعي (التمييز) بتسديد المبلغ المقرر والتمسك بالإجراءات والمستندات المطلوبة وقد حالت ظروف قاهرة دون اكتمال معاملة التمييز ، وقد قدم طلباً لتسجيل الا ان المدعى عليه الاول اصدر قراره الإداري المؤرخ في ٢٠١٢/١/٢٤ (يكون حسم القضايا المتعلقة باستكمال اجراءات القطع المتحصصة قبل ٢٠٠٣/٤/١٩ ولم يتم تسجيلها عن طريق القضاء ...) ، تقدم المدعي لدى المدعى عليه الاول بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ وتم رفض نظمه بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ ، قام المدعي (التمييز) بدعواه بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الإداري والمطوع عنها الترميم بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ طالباً فيها بتكسّم بفساء القرار الإداري الذي أصدره المدعى عليه الأول بعدم تسجيل القطعة وإلزام المدعى عليهما/إضافة لوظيفتهما بالتساضمان بتسجيل القطعة موضوع الدعوى بأسم موكله ، وقد ايدت المحكمة الأمين العام لمجلس الوزراء شخصياً كائناً للايضاح في جنتها المؤرخة ٢٠١٢/٤/٣٠



كوالأماري عيراني
داد كاي بالأي نيتيهاي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥/التجديفة/٢٠١٣

وأخرجته في جلستها المؤرخة في ٢٠١٢/٨/١٣ . ونتيجة المرافعة الحضورية العتبية
قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ وبعد الاضيارة (١٥٤/أ/٢٠١٢)
حصاً بالاتفاق يقضي ببرد دعوى المدعي . ولعدم قاعة التمييز بالحكم طعن به
تمييزاً بواسطة وتمكنه أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية
المذموج عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٢ طلباً لتفضله لتأنيب الوزارة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن الطعن التمييزي
مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار
التمييزي تبين بأن المدعي (التمييز) بطعن بقرار المدعي عليه الأول (التمييز عليه الأول)
المؤرخ ٢٠١٢/٩/٢٤ والمتضمن رفض تسجيل قطعة الأرض المرقمة (٣/٤٥٨٣٤/٦١م جزيرة)
بإسمة والتوجيه بمراجعة القضاء لحسم الموضوع وقد أقام وبواسطة وتمكنه الدعوى
أمام محكمة القضاء الإداري طاعاً بالقرار أعلاه مدعياً بأنه قد سدد المبلغ المقرر للقطعة
أعلاه ، والفصل المستكمات المطلوبة وإن ظروف القاهرة حالت دون تسجيل
القطعة المذكورة بإسمة وإن المدعي عليه الأول مدير بلدية كربلاء المتفسسة
استد في رفضه بطلب التسجيل التي التظيمات الخاصة بالتسجيل لتفطع المتفسسة
قبل (١٠٠٣/٤/٩) ولم يتم تسجيلها عن طريق القضاء . وحيث أن وكيل المدعي
استد في دعواه التي كتاب التخصيص للقطعة المذكورة بعلى صدره التي
المدعي عليه الأول إضافة لوثيقته دون إبراز ضمن الوثائق المدعوى ،
وحيث تبين من خلال الإطلاع على كتاب مديرية التسجيل القطري
في كربلاء المتفسسة المرقم (١١٦٣٤) في ٢٠١٢/٩/٢٤ بأن القطعة – محل الدعوى –
لا زالت مسجلة باسم مديرية بلدية كربلاء وحيث أن وكيل المدعي لم يتمكن
من تقديم كتاب التخصيص للقطعة المذكورة لوكالة بالترام من ادعائه بأن ذلك
مكنت في تحاسوب العائد لبلدية كربلاء ولما كان كتاب التخصيص يعتبر منتجاً
في الدعوى وحيث لم يوضح وكيل المدعي تلك الظروف القاهرة التي حالت


كواليتي عيراق
داد قاي بالاي نيكلجادي





جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ٢٥/اتحادية/ميز/٢٠١٣

دون تسجيل القطعة أعلاه باسم موافقه رغم مرور اكثر من عشرة سنوات على الموضوع وحيث لا يجوز القانون الثالث بتفصل ملكيته لتغيره . عليه فان دعوى المدعي تكون فائده لسندها القانوني وتكوجب الرد وحيث ان محكمة القضاء الاتاري سارت في هذا الاتجاه وقررت رد الدعوى وللأسباب المبينه أعلاه عليه فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون ، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحصيل الميز رسم التمييز وصدور القرار استناداً لاحكام المادة (١٥) (ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١٤) من الدستور وبالاتفاق في ٢٥/٢/٢٠١٣ .


الرئيس
منحت المعهود



العضو
مبارك محمد السامي



العضو
جابر ناصر حسين



العضو
أكرم طه محمد


العضو
أكرم احمد بايان


العضو
محمد صائب النقشبندى


العضو
هبوب صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون آيس كوركيس


العضو
حسين أبو الحسن